ملكية العلامة في التشريع الجزائري بين التسجيل والاستعمال

بقلم: د/ بن قوية المختار*

الملخص:

تعتبر القرينة على ملكية العلامة من أكثر المواضيع التي اختلفت حولها التشريعات، بين من يرى أن ملكية العلامة من حق الذي استعملها أول مرة بغض النظر عن السبق إلى تسجيلها، ومن يرى أن ملكية العلامة ترجع للذي أودع طلبا بشأن تسجيلها لدى المصلحة المختصة، أو من سُجلت العلامة باسمه، وتبعا لذلك نستجلي رأي المشرع الجزائري، والنظام الذي أخذ به في إقرار حق ملكية العلامة. والمراحل التي مرَّ بها، من الحقبة الاستعمارية إلى بدايات الاستقلال، إلى آخر قانون للعلامات.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية ـ التسجيل ـ الاستعمال ـ إلزامية التسجيل ـ إلزامية العلامة ـ إلزامية الاستعمال.

Résumé:

La preuve est considérée comme l'un des sujet les plus important en matière de propriété de la marque. Celle-ci à été sujet à divergence des législations, entre celui qui dit que la propriété de la marque revient à celui qui l'utilise et celui qui l'enregistre, et entre celui qui dit que la propriété revient à celui qui fait le dépôt de dossier pour l'enregistrer, ou celui dans l'enregistrement c'est fait à son nom. La législation Algérienne a pris en considération le droit de propriété durant les différentes étapes, depuis la colonisation, le début de l'indépendance, jusqu'à la dernière loi concernant les marques.

Mots clés: La marque commerciale, enregistrement, l'utilisation, l'obligation d'enregistrement, l'obligation de marque, l'obligation d'utilisation.

Abstract:

The presumption on the ownership of the mark is one of most

* أستاذ محاضر قسم "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة البويرة.

controversial issues among legislators who see that the ownership of mark is the right that was used for the first time regardless of what was previously registered and who believes that the ownership of the mark is due to the person who filed an application for registration with the competent authority.

Or registered in his name and accordingly the Algerian legislator took the right of ownership from the colonial era to be the beginning of independence to last law.

Keywords: Trade market – inscription – used – obligates of inscriptions – obligates of trade market - obligates of used.

مقدمـــة:

تعتمد النظم التشريعية الحديثة في إقرار ملكية العلامة إما على الأسبقية في استعمال العلامة أو على الأسبقية في تسجيل العلامة، ومرد هذا الاختلاف يرجع إلى فلسفة كل تشريع، والجهة التي يُرجّح أنها أحق بالاهتمام والحماية.

فالنظم القانونية التي تعطي الأولوية لمالك العلامة، تكتفي بإثبات أسبقية استعمال العلامة، للإقرار لصاحبها بملكيتها، ومن ثم حمايته في مواجهة الغير، غير أن هذا النظام واجه عدة انتقادات، أهمها أنه يصعب التحقق من صدق ادعاء كل طرف، كما أن الاستعمال المعتبر في إثبات ملكية العلامة غير واضح المعالم.

ومع تطور المجتمعات تغيرت أولويات النظم القانونية وأصبحت ترتكز على حماية المستهلك أكثر باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وهذا ما دفع بها إلى التشدد في قرينة إثبات ملكية العلامة، واعتبار الأولوية في ملكية العلامة لمن كان له السبق في تسجيلها لدى المصلحة المختصة، ولا قيمة لأي استعمال للعلامة قبل تسجيلها، بل ذهبت هذه الأنظمة إلى حد تجريم أي استعمال لعلامة قبل تسجيلها.

غير أن هذه الأنظمة التي تعتمد على التسجيل كأداة وحيدة لإثبات ملكية العلامة، واجهت أيضا جملة من الانتقادات، أهمها تشجيع ذوي النوايا السيئة على إيداع وتسجيل علامات لا يستعملونها فقط من أجل حرمان المنافسين لهم من استعمالها، وكذلك تشجيع المقلدين من أجل قرصنة وتقليد العلامات التي يكون أصحابها الحقيقيين قد منعتهم الظروف من تسجيلها في الوقت المناسب.

على ضوء هذا التقديم نتساءل عن قرينة ملكية العلامة في التشريع الجزائري بين الاستعمال والتسجيل، وما جدوى النظام القانوني المعتمد في ذلك؟

اعتمدت في إعداد هذا المقال بصفة أساسية على تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[1]، الذي ألغى أحكام الأمر رقم66-57 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية[2]، وكذلك الأمر 05-277 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[3].

وما ينبغي التذكير به أن هذا الأمر جاء ضمن سلسلة من التعديلات القانونية، في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة تمهيدا لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة(OMC)، التي كان إصلاح قوانين الملكية الفكرية عموما من أهم شروط الانتساب إليها.

المبحث الأول: ملكية العلامة في الجزائر وفق أمر 66ـ57

المطلب الأول: صدور أول قانون جزائري للعلامات

بعد استقلال الجزائر في 05 جويلية1962 شعر القائمون على نظام الحكم بأن خروج فرنسا بجيوشها من أرض الجزائر، مع بقاء قوانينها وتشريعاتها سائدة ومتحكمة في كل المجالات، يُنقص من قيمة هذا الاستقلال، لذلك كان أول قانون صدر عشية الاستقلال، هو قانون التمديد لتطبيق القوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية، وبدأ التفكير بشكل جدي في إصدار قوانين جزائرية مستقلة، حتى

(1)- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد: 44، الصادرة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003.

(2)- أمر 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385 الموافق19 مارس 1966، الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 23، المؤرخة في 30 ذي القعدة 1385 الموافق 22 مارس 1966.

(3)- أمر 05-277 المؤرخ في 25 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد54 الصادرة بتاريخ 02 أوت 2005.

وإن كانت في أغلبها قد تأثرت بالفكر القانوني الفرنسي، إلا أنها صيغت من طرف خبراء جزائريين وعرب.

وقد أثمر هذا الجهد التشريعي صدور أول قانون للعلامات في الجزائر المستقلة الموسوم بالأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، حيث حاول المشرع من خلاله تنظيم أحكام العلامات بما يكفل حل المنازعات، التي حدثت عشية الاستقلال حول ملكية العلامات، التي كان ينشط أصحابها في السوق الجزائرية قبل وبعد الاستقلال، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.

وتبدو رغبة المشرع الجزائري في حماية علامات المنتِجين الجزائريين واضحة من خلال تسمية العنوان الأول من هذا الأمر بحق ملكية العلامة، الذي أدرج تحته تعريف العلامة، ومدى إلزاميتها، بالإضافة إلى الواقعة المنشئة لحق ملكية العلامة.

الفرع الأول: تعريف العلامة

عرف المشرع العلامة في المادة2 من قانون العلامات بقوله:" تعتبر علامة مصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة، الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة والتسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والغشية والرموز والبصمات والطوابع والأختام وطوابع الرسوم المميز والأشرطة والحواشي وتركيبات أو ترتيبات الألوان والرسوم أو النقوش الناشئة والحروف والأرقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة.

يجوز اعتبار الإعلان علامة إذا وقع تسجيله لهذه الغاية".

ويكون المشرع بهذا النص قد عدد الأشكال والرموز التي تصلح لأَنْ تكون علامة وهو بذلك قد حاول حصر ما يستحيل حصره، نظرا للتطور والتغير المستمر الذي يعتبر سمة ملازمة لها، وبالتالي فهو لم يقدم تعريفا للعلامة، غير أن بعض الفقه عرفها بأنها: "كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي

يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات"[1].

كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يعرف العلامة إلا بمقتضى القانون رقم 91-07 المؤرخ في 4 جانفي 1991، حيث تنص المادة الأولى منه على أن: "علامة المصنع أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي كل إشارة قابلة للتمثيل البياني تقوم بتمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة من كل شخص طبيعي أو معنوي"[2].

الفرع الثاني: مبدأ الاختيار في استخدام العلامة

المشرع الجزائري في هذا الأمر(66-57) قد خص العلامة التجارية، وعلامة الخدمة بمبدأ اختيارية استخدام العلامة، وقيّد ذلك بجواز تقرير إلزاميتها بموجب قرار من الجهة المختصة، أما فيما تعلق بالعلامة الصناعية فقد فصل في الأمر بإلزاميتها، حيث نص في المادة الأولى منه على ذلك بقوله:" إن علامة المصنع إلزامية ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه، أما العلامة التجارية وعلامة الخدمة فهي اختيارية، غير أنه يجوز تقريرها إلزامية بموجب قرارات وبالنسبة للمنتجات التي تحددها هذه القرارات".

من خلال هذا النص نرى أن المشرع فرق بين علامة المصنع من جهة والعلامة التجارية وعلامة الخدمة من جهة أخرى، وهذا التفريق لم يكن وليد فكرة مبتكرة، بل كانت متوافقة إلى حد كبير مع تعريف المشرع الفرنسي للعلامة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العلامات الفرنسي رقم 360 لسنة 1964، حيث اعتبر جميع أنواع العلامات (صناعية، تجارية، خدماتية) اختيارية،

(1) - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص252.

(2) - حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص24.

وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع المصري في قانون العلامات لسنة 1951[1]، الذي لا يعتبر استخدام العلامة أمرا ضروريا، فالعلامة بالنسبة له أمر اختياري يخص صاحب المنتوج نفسه، وهو الذي يقدر مدى حاجته لتمييز منتجاته، لأن الغاية من العلامة هي تحقيق المنافسة بين التجار، وإذا كان المبدأ ينص على أن استخدام العلامة اختياري فإن المشرع المصري قد استثنى من ذلك صناعة الصابون، وألزم صاحبها باتخاذ علامة لذلك، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي استثنى من مبدأ اختيارية العلامة بعض الصناعات، مثل الأقمشة الذهبية أو الفضية الرفيعة[2].

وأتْبَعَ ذلك بمعاقبة المخالفين حيث نص المشرع في المادة 30 من قانون العلامات على أنه: "يعاقب بغرامة من 500 د.ج إلى 7500 د.ج، وبالحبس من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط:

1- الذين لم يضعوا على منتجاتهم علامة تعتبر إلزامية.

2- الذين يبيعون أو يعرضون للبيع، عن قصد، منتجا واحدا أو عدة منتجات لا تحمل العلامة الإلزامية بخصوص هذا النوع من المنتجات."

من هنا نتبين فلسفة المشرع الجزائري ونظرته للعلامة وقتئذٍ، حيث لم يكن يرى في العلامة التجارية أو علامة الخدمة أي ضرورة لتمييز المنتجات، تاركا الحرية في تقدير أهميتها وضرورتها للتجار وأصحاب الخدمات، وحاجتهم لها في إطار ما تفرضه المنافسة التجارية، لكن نظرته للعلامة الصناعية اختلفت حينما قرر إجباريتها، غير أنني لم أجد مبررا لهذه التفرقة بين أنواع العلامات، التي تعتبر من حيث المبدأ أداة لتمييز المنتجات، سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدماتية، ولها نفس التأثير على العملاء والزبائن، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية والأهمية للعلامة الصناعية أكثر من أنواع العلامات الأخرى.

(1)- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 268.

(2)- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة، مصر، 1967، ص229.

المطلب الثاني: الواقعة المنشئة لحق ملكية العلامة

لقد مر معنا أن المشرع الجزائري في الأمر 66-57 لم يفرق بين علامة الصنع التي تعتبر إلزامية، ولا يمكن أن يتم تسويق منتوج صناعي من دون أن توضع عليه علامة مودعة لدى المصلحة المختصة بذلك، وبين العلامة التجارية وعلامة الخدمة التي تعتبر اختيارية، مما يعني إمكانية تسويق منتوج تجاري أو خدماتي دون أن توضع عليه علامة، أو يمكن استخدام علامة غير مودعة لتمييزها.

وهنا يثور النزاع حول ملكية العلامة إذا اغتصبها أحد التجار وأودع طلبا بشأن تسجيلها، فمن له الأولوية في ملكية العلامة، التاجر الذي استعملها أول مرة أم التاجر الذي تقدم بإيداع طلب تسجيلها؟

الفرع الأول: الإيداع القانوني

نظرة المشرع الجزائري في أمر 66-57 للواقعة المنشئة لملكية العلامة، لم تفرق بين أنواع العلامات، سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدماتية، حيث جاء النص على ذلك في المادة1/5 من قانون العلامات: "ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها"، ويكون بذلك قد أخذ بواقعة الإيداع القانوني للعلامة كواقعة منشئة لحق الملكية، وليس لتسجيل[1]، وبالتالي فإن العبرة بإيداع طلب تسجيلها، وليس بأسبقية استعمالها، فلو قام صاحب علامة باستعمالها بشكل ظاهر وعام ولم يقم بإيداع طلب بتسجيلها، وسبقه آخر إلى تسجيلها لتمييز نفس السلع والمنتجات، فإن الأفضلية في ملكية العلامة تكون له وليس لمن سبق في استعمالها[2].

ويكون المشرع الجزائري بهذا الرأي قد اعتبر إيداع طلب التسجيل منشئًا لملكية العلامة[3]، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع في رومانيا وألمانيا وغيرهم، وقد

(1) - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص292.
(2)- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2004/2003، ص291.
(3)- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص117.

خالف بذلك المبدأ المعمول به في التشريع الفرنسي الذي يأخذ بأسبقية استعمال العلامة كقرينة على ملكيتها، غير أن تسجيل العلامة يبقى قرينة بسيطة على ملكية العلامة يمكن إثبات عكسها[1].

الفرع الثاني: إجراءات الإيداع

ويشترط في الإيداع القانوني الذي أعطى المشرع لمن قام به حق الأسبقية في المطالبة بملكية العلامة، أن يكون صحيحا ومشتملا على كل البيانات التي نص عليها المشرع في المادة 13 من أمر 66-57، التي جاء فيها: "يجب على كل من أراد إيداع علامة أن يسلم أو يوجه إلى المصالح المختصة، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالتسليم، ما يلي:

1. طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة.
2. ختم (كليشيه) العلامة.
3. إثبات دفع الرسوم.
4. وكالة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل".

كما أوجب المشرع في المادة 14 من قانون العلامات على المودعين المقيمين بالخارج أن ينيبوا عنهم ممثلا جزائريًّا مقيما في الجزائر، وإذا كان للمودع حق أولوية متصل بإيداع أجنبي سابق، فقد أشار المشرع في المادة 15 من نفس الأمر إلى أنه ينبغي أن تتم المطالبة به في وقت إيداع العلامة وإلا سقط حقه فيه، ويجب أن تكون هذه المطالبة مصحوبة بحجة تثبت دفع الرسم الواجب أداؤه.

ومن أجل أن يكون للإيداع حُجية وقوة إثبات أمام القضاء، أوجب المشرع في المادة 16من نفس الأمر على المصلحة المختصة إثبات الإيداع بواسطة محضر يُبيِّن فيه يوم وساعة تسليم المستندات، أو استلام الظرف البريدي الذي يتضمنها، مع تسليم نسخة من المحضر أو إرسالها إلى المودع.

(1)- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص204.

أما فيما تعلق باستفادة المواطن الجزائري من حماية علامته في الخارج، فقد قيدها المشرع في المادة 19 من نفس الأمر بضرورة أن يكون المطالب بالحماية قد أودع مقدما طلبا بشأن تسجيلها في الجزائر.

الفرع الثالث: ارتباط حق ملكية العلامة المسجلة بإلزامية استعمالها

لقد اشترط المشرع في المادة2/5 من قانون العلامات، على مودع العلامة أن يستعملها خلال السنة الموالية لإيداع طلب تسجيلها، ماعدا في حالة استثنائية وعند وجود مبرر، وفي حالة عدم استعمال العلامة خلال هذه المدة فإن الإيداع يصبح عديم الأثر، ومن ثم فإن مالك العلامة في هذه الحالة يكون متخليا عن علامته، ويصبح بإمكان أيّ كان أن يستعملها باعتبارها شيئًا مباحًا[1].

بينما التشريع الفرنسي آنذاك كان ينص على سقوط الحق في العلامة، إذا لم يستعملها مالكها خلال مهلة خمس سنوات دون انقطاع[2].

وما يؤخذ على المشرع في هذا الاتجاه أنه ضيَّق من فترة الاستعمال لمدة سنة واحدة، وهي بالمنظور التجاري والصناعي مدة غير كافية، كما أنه لم يحدد لا كيفية ولا حجم الاستعمال المعتمد في هذه الحالة، بالإضافة إلى الغموض في حالة عدم رد المصلحة المعنية بتسجيل العلامة على الطلب لأكثر من سنة، فهل تحسب المدة من تاريخ الإيداع أم من تاريخ الرد الإيجابي على الطلب؟

المبحث الثاني: ملكية العلامة في الجزائر وفق الأمر 03ـ06 المتعلق بالعلامات

صادقت الجزائر على اتفاقية باريس للملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883[3]، واتفاقية استكهولم لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في 14

(1) - محمد حسنين، المرجع السابق، ص205.

(2) - حمادي زوبير، المرجع السابق، ص123.

(3) - أمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 4 فبراير 1975.

يوليو 1967[1]، وغيرها من الاتفاقيات منذ السنوات الأولى للاستقلال، إلا أنها بقيت جامدة في مجال حماية العلامات على الأمر رقم 66-57 إلى غاية 2003، حيث تم إلغاء هذا الأمر وإصدار قانون جديد للعلامات بالأمر رقم 03-06.

جاء هذا الأمر في سياق مفاوضات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة(OMC) التي بدأت بإبداء النية في الانضمام إلى الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية سنة 1987، وأبدت الرغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1995. وقد كانت المفاوضات شاقة في المجالات المرتبطة بالتجارة، ومنها حماية عناصر الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛ مما دفع بالجزائر إلى تعديل مجمل قوانينها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، ومنها قانون العلامات، في سنة 2003[2].

المطلب الأول: إلزامية استعمال العلامة وتسجيلها

بقي المشرع الجزائري وفيا لنظام التسجيل كواقعة منشئة لحق الملكية، ولكن وفق مبادئ وإجراءات أكثر انسجاما مع طبيعة الأعمال التجارية التي تنمو وتزدهر في ظل المنافسة المشروعة بين المتدخلين في السوق، وضمانا لحقوق المستهلكين التي كثيرا ما تتأثر سلبا وإيجابا بحماية العلامة التجارية.

الفرع الأول: إلزامية العلامة لأي منتوج أو خدمة

نص المشرع في المادة 3 من قانون العلامات الجديد، صراحة على اعتبار علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر التراب الوطني، ويتم ذلك إما على السلعة أو الخدمة بصورة مباشرة، وإذا لم تسمح طبيعتها وخصائصها بذلك توضع العلامة على الغلاف أو على الحاوية، ولا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها بوضع العلامة عليها بأي شكل من الأشكال، وكذلك السلع التي تحمل تسمية منشأ.

(1) - أمر رقم 75-2 مكرر، مؤرخ في 9 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجريدة الرسمية عدد: 10 المؤرخة في 4 فبراير 1975.

(2) - نقلا عن الموقع الالكتروني لوزارة التجارة الجزائرية، بتاريخ 23 /2016/12.

لم يفرق المشرع في الأمر03-06 بين العلامة الصناعية والعلامة التجارية وعلامة الخدمة، وألزم جميع المتدخلين مهما كانت صفتهم بوضع علامة لتمييز منتجاتهم الصناعية أو التجارية أو الخدماتية، التي يبيعونها، أو يعرضونها للبيع، خلافاً لما كان عليه القانون القديم (الأمر 66-57).

كما بين المشرع أن إلزامية وضع العلامة يكون في جميع الحالات ومهما كانت صفة السلع أو الخدمات التي يتم تسويقها، إذا كانت طبيعتها تسمح بوضع العلامة عليها، أما إذا كانت طبيعتها لا تسمح بذلك فيجب أن توضع العلامة على غلاف السلعة، وإذا تعذَّر ذلك يتم وضعها على الحاوية، ولم يستثنِ المشرع من إلزامية وضع العلامة إلا السلع أو الخدمات التي لا تسمح خصائصها وطبيعتها من وضع العلامة عليها، أو تلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ، لأن ذلك سيغني كل المتدخلين من الحاجة إلى العلامة، التي تنوب عنها تسمية المنشأ في أداء وظيفة التمييز بين السلع والخدمات المشابهة.

الفرع الثاني: إلزامية تسجيل العلامة المستعملة

نص المشرع في المادة 4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أن استعمال العلامة وحده لا يكفي للقول بأن من استعملها قد التزم بما اشترطه عليه القانون، بل لابد من أن تكون العلامة المستعملة عبر الإقليم الوطني مسجلة، أو تم إيداع طلب تسجيل بشأنها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

نستفيد من ذلك أن المشرع في الأمر 03-06 حرص كل الحرص على الدفع بأصحاب المشاريع والمتدخلين في السوق إلى تسجيل علاماتهم التي يستعملونها لتمييز منتجاتهم، وألزمهم بعدم استعمال أي علامة قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها، مهما كانت المبررات والأعذار، وفي ذلك سدّ لأي منازعة حول ملكية العلامة بين من استعملها قبل تسجيلها، ومن بادر بإيداع طلب تسجيلها، وقد منح الأولوية في ملكية العلامة إلى من سجلت باسمه.

المطلب الثاني: جزاء مخالفة مبدأ إلزامية استعمال العلامة وتسجيلها

أمعن المشرع الجزائري في الحرص على تسجيل العلامة عندما جرَّم بيع أو عرض للبيع السلع التي لا تحمل علامة، أو تلك التي وضعت عليها علامة غير

مسجلة، وفي ذلك انسجام كبير مع المبدأ الذي كرَّسه في قانون العلامات، الذي ينص على إلزامية استعمال العلامة، وإلزامية أن تكون العلامة المستعملة مسجلة؛ لأن مخالفة هذا المبدأ تستوجب العقوبة.

الفرع الأول: تجريم تسويق منتجات أو خدمات لا تحمل علامة

نص المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون العلامات الجديد، على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص:

1) الذين خالفوا أحكام المادة 1/3و2 من هذا الأمر (03-06) بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم، أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

يظهر من خلال هذا النص أن المشرع ميز بين نوعين من الأفعال:

النوع الأول: يتعلق الفعل المجرَّم الأول بعدم وضع علامة على السلع أو الخدمات، وهذا يعني أنه بمجرد إنتاج السلع وإعدادها للتسويق، وقبل بيعها أو عرضها للبيع يعتبر صاحب هذه السلع مخالفا للقانون إذا كانت لا تحمل علامة، ولكن ينبغي أن نميِّز بين السلع التي اكتمل إنتاجها وتعبئتها وتغليفها ولم توضع عليها علامة بما يؤكد أن مالكها يريد تسويقها على تلك الهيئة، وبين السلع التي لا يزال مالكها في فسحة من أمره ليضع عليها علامة، أو أن طبيعة هذه السلع أو خصائصها لا تسمح بوضع العلامة عليها (المادة 3/3 من الأمر 03-06).

النوع الثاني: يتعلق بتعمُّد بيع أو عرض للبيع سلعا أو خدمات لا تحمل علامة. وقد اشترط المشرع في هذا النوع من الأفعال المجرَّمة أن يتوفر ركن القصد الجنائي في الفاعل، أي لابد من إثبات سوء النية فيمن قام ببيع أو عرض للبيع سلعة أو خدمة لا تحمل علامة، وهنا أيضا يجب أن نؤكد أن الفاعل المقصود في هذه الحالة هو التاجر أو الموزع أو المستورد من غير المنتج الأصلي للسلعة أو الخدمة، الذي يعتبر القصد الجنائي فيه مفترضًا.

الفرع الثاني: تجريم استعمال علامة غير مسجلة

تمشيا مع النظام القانوني للعلامات الذي اعتمده المشرع الجزائري اعتبر في المادة 3/33 منه، أن استعمال علامة غير مسجلة، أو لم يتم إيداع طلب بشأن تسجيلها، جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة جريمة عدم استعمال علامة لبيع أو عرض للبيع سلعة أو خدمة.

لذلك فإن أيَّما متدخل في السوق قام ببيع أو عرض للبيع سلعة أو خدمة للمستهلكين، وقد وضع عليها علامة لم يسجلها، ولم يودع طلبا بشأن تسجيلها لدى المصلحة المختصة[1]، يكون قد خالف مبدأ إلزامية عدم استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها (المادة 4 من الأمر 03-06).

يستفاد من ذلك أن المشرع قد فصل فصلا قاطعا في أن العلامة غير المسجلة لا يمكن أن تكون محلا للمطالبة بالتعويض المدني عندما يتم الاعتداء عليها؛ لأن قرينة استعمال هذه العلامة تصبح أداة لإدانة الذي استعملها ومعاقبته، وقد استثنى المشرع من هذا المبدأ في المادة 2/6 من قانون العلامات، عرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، حيث يحق لصاحب هذه العلامة أن يطلب تسجيلها ويطالب بحق الأولوية فيها ابتداءً من تاريخ العرض، وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من انتهاء العرض.

المطلب الثالث: تسجيل العلامة قرينة قطعية أم بسيطة على ملكيتها؟

عندما ألزم المشرع المتدخلين في السوق بتسجيل علاماتهم حتى يتمكنوا من حمايتها في مواجهة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية للعلامة، فإن ذلك لا يعني أن ملكية العلامة تثبت بصفة قطعية لمن قام بتسجيلها باسمه مباشرة وبدون أي حق للغير في منازعته فيها، أو إبطالها؛ لذلك فإن تسجيل العلامة حسب قانون العلامات

(1) - المصلحة المختصة في الجزائر هي: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI

يعتبر قرينة بسيطة يمكن للغير أن يثبت عكسها، ضمن الآجال التي حددها القانون، وإلا تصبح قرينة قطعية على ملكية العلامة لا تقبل إثبات العكس.

الفرع الأول: إبطال العلامة المسجلة

تختص الجهة القضائية وحدها في إبطال العلامة المسجلة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 1/20 من قانون العلامات الجديد بقوله: "يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات 1 إلى 9 من المادة 7 من الأمر03-06".

يظهر لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعتبر تسجيل العلامة أو إيداع طلب بشأن تسجيلها لدى المصلحة المختصة، قرينة قطعية ونهائية على ملكية العلامة، بل اعتبرها قرينة بسيطة يمكن طلب إبطالها أمام الجهة القضائية المختصة، إذا كانت تنطبق عليها إحدى الصفات التي استثناها المشرع الجزائري في المادة 7 من التسجيل كعلامة، كتسجيل الرموز الخاصة بالملك العام، أو الرموز التي تمثل شكل السلعة أو غلافها، أو الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو الرموز التي فيها تقليد أو نقل لشعارات أو أعلام أو دمغات رسمية وطنية أو دولية، أو الرموز المضللة للمستهلك، أو الرموز التي تحدث لبسًا مع مصدر السلعة، أو الرموز المشابهة لعلامات مشهورة، أو العلامات المقلدة لعلامات مسجلة، يقع تحت طائلة البطلان، ويكون ذلك من طرف المصلحة المختصة، أو من الغير.

لذلك فإن التسجيل الذي قد يكون محلا للإبطال لا يرقى لدرجة القرينة القطعية التي يلتزم الغير بالتسليم بها دون أي وجه من أوجه الطعن فيها، غير أن التهديد بإبطال العلامة المسجلة يجعل من صاحب هذه العلامة غير مستقر في تعاملاته التجارية، ومتخوف من إبطال علامته في أي وقت، ولهذا التخوف انعكاسات سلبية كبيرة على تنمية وتطوير منتجاته، وتوسيع رقعة توزيعها، وانتشار وشهرة علامته؛ لذلك لم يترك المشرع الجزائري إمكانية رفع دعوى إبطال العلامة التي ما كان ينبغي للمصلحة المختصة تسجيلها، بدون أي قيد زمني، بل نص في

المادة 2/20 على تقادم هذه الدعوى بانقضاء خمس سنوات من تاريخ تسجيلها، إذا كان مسجلها حسن النية.

نفهم من ذلك أن العلامة التي مضى على تسجيلها خمس سنوات، ينتقل ذلك التسجيل من قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، إلى قرينة قطعية على ملكية العلامة لا تقبل إثبات العكس.

الفرع الثاني: إلغاء العلامة المسجلة

يمكن للعلامة المسجلة أن تكون محل إلغاء في بعض الحالات التي أشار إليها المشرع إذا توفرت أسبابه التي لا تخرج عن الآتي:

1. إذا كانت العلامة المسجلة تتشكل من الرموز التي تمثل شكل السلع (الشكل الدائري لعجلات السيارات)، أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف يفرضها(المادة 3/7 من الأمر 03-06).

2. إذا كانت العلامة تتشكل من الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسمًا مختصرًا، أو رمزًا أو إشارة أو دمغة رسمية، تستخدم للرقابة أو الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية، إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك(المادة 5/7 من الأمر 03-06). ومن أمثلة هذه الشعارات والدمغات: الهلال الأحمر، والصليب الأحمر، و دمغات ضمان المعادن الثمينة[1].

3. إذا كانت العلامة تتشكل من الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها(المادة 6/7 من الأمر 03-06). وهذه الرموز كما هي محل لدعوى الإبطال يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء، كمن يستغل شهرة

(1) - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص286.

علامة ما لترويج منتجاته بإجراء تعديل بسيط عليها قصد خداع المستهلكين وكمثال على ذلك استغلال علامة (DELFI) لصناعة نوابض السيارات بجودة عالية، لإنتاج نوابض سيارات تحمل علامة (BELFI)[1].

4. العلامة التي تتشكل من الرموز التي تحدث لبسا مع المصدر الجغرافي للسلع أو الخدمات، بصفة كلية أو جزئية.

5. عدم استعمال العلامة بشكل جدي، ما عدا الحالات الآتية:

- إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.
- إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة أن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر (المادة 11من الأمر 03-06).
- إذا كانت مستعملة من قبل حامل الرخصة (المادة 12من الأمر 03-06).

خاتمة:

في ختام هذا المقال نخلص إلى أن المشرع تدارك الكثير من النقائص التي كانت في القانون 66-57 الملغى بموجب الأمر 03-06، خاصة فيما تعلق بالواقعة المنشئة لحق الملكية، التي كان يكتفي فيها بواقعة الإيداع دون التسجيل، بينما نص في القانون الجديد على الواقعتين معا، واعتبرهما قرينة بسيطة على ملكية العلامة يمكن إثبات عكسها، كما أنه كان يُقر بمبدأ الاختيار في استعمال العلامة التجارية، غير أنه صرف النظر عنه وعوضه بمبدأ إجبارية استعمال العلامة، وإجبارية تسجيلها.

غير أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد كفل الحماية المدنية والجزائية للعلامة المسجلة فقط دون العلامة غير المسجلة، وهو بذلك أراد تشجيع المتدخلين

(1) - عجة الجيلالي، منازعات العلامات التجارية والصناعية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 1، 2009، ص291.

في السوق على تسجيل علاماتهم من أجل حمايتها، وحماية جمهور المستهلكين وضمان حقوقهم، لكنه أضر كثيرا بمن يرغب في استعمال علامته قبل تسجيلها، وحرمه حتى من الحماية المدنية التي تستظل تحتها جميع الحقوق، وبالغ في الحرمان بإدانة أي استعمال للعلامة قبل تسجيلها، وكان من الأفضل منحه مهلة زمنية في حدود 06 أشهر، لتسجيل علامته المستعملة أو فقدانه للحق في الحماية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة، مصر، 1967.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية مكتبة القاهرة، مصر، 1967،
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2004/2003.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

ثانيا: المقالات

- عجة الجيلالي، منازعات العلامات التجارية والصناعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 1، 2009.

ثالثا: النصوص القانونية

- أمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد:10 المؤرخة في 4 فبراير 1975.

- أمر 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385 الموافق19 مارس 1966 الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 23، المؤرخة في 30 ذي القعدة 1385 الموافق 22 مارس 1966.
- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد: 44 الصادرة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003.
- أمر 05-277 المؤرخ في 25 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد54 الصادرة بتاريخ 02 أوت 2005.